كما فعل في الزنا لكان اخصر واعم لتناوله احكام نفس السرقة وهي بفتح السين
وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها ويقال ايضا السرق بكسر الرا
لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار
الشهيرة ولما نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكك على الشريعة في الفرق بين
الدية والقطع في السرقة وهو • يد بخمس مئين عسجد وديت •
ما بالها قطعت في ربع دينار • اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري •
وهو جواب بديع مع اختصار ومعناه ان اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه لكثرت
الجنايات على الاطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظا لها وقال ابن
الجوزي لما سيل عن هذا لما كانت امينة • كانت ثمينة • فلما خانت • هانت •
واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق وبدا بشروط الاول فقال يشترط
لوجوبه اي القطع في المسروق امور الاول كونه ربع دينار فاكثر ولو كان الربع
لجماعة لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا ثم وصف ربع بكونه
خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع
خالص وجب القطع ونبه بقوله او قيمته على ان الاصل في التقويم هو الذهب
الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت به ويعتبر النصاب وقت
اخراجه من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وقال ابن
بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الاية وفي
الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده واجيب عن الاية بانها مخصوصة بالحديث المار وعن ما في الصحيح
باجوبة احدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انها بيضة الحديد والحبل يساوي
دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه الثاني حمله على جنس البيض والحبال
الثالث ان المراد ان ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا الى ما تقطع فيه يده
تنبيه يعتبر في التقويم القطع مع ان الشهادة لا تقبل الا بيقين وان كان
مستندها الظن وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربعا من دينار
سبيكة هو صفة ربعا على تاويله بمسكوكا وبذلك اندفع ما قيل انه لا يصح ان
يكون صفة لربع لاختلافهما بالتذكير والتانيث او حليا او نحوه كقراضة لا
يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به في الاصح وان ساواه غير مضروب لان المذكور
في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب والثاني ينظر الى الوزن فيقطع ولا حاجة
للتقويم لبلوغ عين الذهب قدر النصاب كما في الزكاة قال الاذرعي وهذا قول
الجمهور وقال البلقيني انه ظاهر نصوص الشافعي وقال الشيخ ابو حامد لا يختلف
فيه المذهب ومع هذا فالمعتمد ما جرى عليه المصنف هنا وجرى عليه في
الروضة وان لم يصحح الرافعي في الشرحين شيئا ويتفرع على الخلاف ما لو
سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا وقضية ترجيح الكتاب

عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وجوب

وجوب القطع في هذه الصورة لكن قال في اصل الروضة الصحيح انه لا يقطع مع
تصحيحه في مسالة الكتاب عدم القطع قال الاسنوي وهذا غلط فاحش لانه
سوى بين هذه والتي قبلها في تصحيح عدم القطع ثم عقبه بقوله والخلاف
في المسلتين راجع الى ان الاعتبار بالوزن او بالقيمة وهو لا يستقيم وقال
البلقيني ليس بغلط بل فقه مستقيم وان لم يعطه كلام الرافعي فان الوزن في
الذهب لابد منه وهل يعتبر معه اذا لم يكن مضروبا ان تبلغ قيمته ربع دينار
مضروب فيه الخلاف الذي في السبيكة فاما اذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوي
ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة فاستقام ما في
الروضة وما ذكره الرافعي فيه الباس وكان الاتقان ان ينبه عليه صاحب
الروضة انتهى وبذلك علم كما قال شيخنا انه لابد في المسلتين من اعتبار الوزن
والقيمة تنبيه لو لم تعرف قيمة المسروق بالدنانير قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم
بالدنانير قاله الدارمي فلو لم يكن في مكان السرقة دنانير قال الزركشي فالمتجه
اعتبار القيمة في اقرب البلاد اليه وقضية كلامهم ان سبيكة الذهب تقوم
بالدنانير وان كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله تقوم بالدراهم
ثم الدراهم بالدنانير ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان
في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب
منهما في زمان السرقة فان استويا استعمالا فبايهما يقوم وجهان احدهما بالادنى
اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالاعلى في المال دون القطع للشبهة نقل ذلك
الزركشي عن الماوردي ثم استحسنه واطلق الدارمي ان الاعتبار بالادنى
ولا يشترط علم السارق ببلوغ ما سرقه نصابا وحينئذ لو سرق دنانير
ظنها فلوسا لا تساوي اي لا تبلغ قيمتها ربعا من دينار قطع لانه قصد سرقة
عينها وهي تساوي ربعا ولوجود الاسم ولا عبرة بالظن البين خطاوه فان قيل
لو سرق من دار وهو يظنها له والمال ملكه فبان خلافه فانه لا قطع كما قاله
الغزالي ورجحاه فهلا الحقت هذه الصورة بما في المتن كما قال به في التنبيه
اجيب بان ظن الملك شبهة والحد يدرا بها بخلاف الفلوس فانه قصد
السرقة بخلاف ما لو سرق فلوسا ظنها دنانير ولم تبلغ قيمة الفلوس نصابا
فانه لا قطع جزما مع الاسم وجودا وعدما وكذا ثوب رث بمثلثة فيه
دون ربع في جيبه تمام ربع جهله السارق يقطع به في الاصح لانه اخرج
نصابا من حرز على قصد السرقة والجهل بجنس المسروق لا يوثر كالجهل بصفته
والثاني لا يقطع نظرا الى الجهل ولو اخرج نصابا من حرز في مرتين فاكثر كل
منهما دون نصابه بان اخرج مرة بعضه ومرة باقيه فان تخلل بينهما علم
المالك واعادة الحرز بان اعاده المالك بنفسه او ماذونه كما يوخذ من
عبارة الروضة باغلاق باب او سد نقب او نحوه فالاخراج الثاني سرقة
اخرى فلا قطع لان كل واحدة منفصلة عن الاخرى لم تبلغ نصابا والا بان لم
يتخلل علم المالك ولم يعد الحرز بان اتفقا قطع في الاصح وان اشتهر هتك الحرز